رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم الجمع بين نية الأضحية والعقيقة - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول حكم التشريك في بين الاضحية والعقيقة في ذبيحة. اي هم يقولون لا تجزئوا لا يجزئ ان يجعل النية واحدة ان العمل واحد لا يوجب عليه عقيقة - 00:00:00

فهل صورتها مثلا بل اخرت العقل يتحدى لا لكن صورته الذين قالوا لو انه ولد لهم المؤمن ولد له في شهر ذي الحجة. في شهر ذي الحجة. قبل العيد اليوم السابع اليوم السابع اليوم العاشر يحيى او اليوم الحادي عشر مثلا هو اليوم السابع - 00:00:20

هل اذا ضحى عن نفسه تجزئ الاضحية وقت مشروعية الاضحية؟ هذا قاله بعض اهل العلم وقالوا وانهما عبادتان مقصودهم الفقر اليه سبحانه وتعالى من جنسية الله سبحانه وتعالى اجى عنه عمل واحد - 00:01:00

لكن صحيح انهما عبادتان مقصودهم مختلف وجيشهما وان كان جيشهم اي جملة واحد ولا يدخل في قاعدة تداخل العبادات حينما يعني تتفقان ويكون واحد لكن لابد ان يكون المقصود هو واحد. وان يكون ايضا لا يكفي مقصود واحد. ان يكون احد ان يكون احدهما غير مقصود - 00:01:20

اما لو كان مقصود هو واحد لكن كلاهما مقصود لا يجزئ الصلاة الراتبة والمدينة مقصودها واحد لكن كلاهما مستقل ليس تابع. فالراتبة مستقلة. ليس التابعة بخلاف ما اذا كان هذا الفعل او العمل ليس مقصودا. فيدخل بغير تبعه. يدخل في قوله - 00:01:50

مثل مثلا لو ان انسان دخل المسجد دخل المسجد يشرع له ان يصلي صلاة الضحى ابلغت المسجد قبل صلاة الخمور بعد دخول وقتها صليت اربعة صلاة الضحى تغنيك عن صلاتك - 00:02:20

تحية المسجد غير مقصود. يمكن ان تجمع في عمل واحد بنيات كثيرة لانها غير مقصودة. تصلي ركعتين صلي ركعتين بالراتبة. بالراتبة وتنوي بالاستخارة تنوي بها تحية المسجد. وتنوي بهما ركعتي الوضوء ركعتين اللي هم ايضا ركعتي التوبة على القول ثبوت الحديث في هذا الباب تروي بما قضاء - 00:02:40

ركعتين اللي هو تذكر الحاج على فرض ثبوت الحديث وهو ضعيف في هذا لانها غير مقصودة الى فهي تابعة ساعتين المقصودتين. اما هذا كل واحد من هاتين من هذين النسكين مقصود لنفسه - 00:03:10

في هذا المشروع ان تأتي به من هذا الاضحية المقصود منها هما يعني فتكن نفس العقيقة المقصود بها شكر النعمة على نعمة الولد والمقصود واراقة الدم وتقرب الله سبحانه وتعالى. هذا المقصود لكن المقصود الخاص بكل من هو مخالف للمقصود الخاسر - 00:03:30

اخر والقول الثاني يوجه ذات الاول اظهر. نعم - 00:04:00